


Distr.: Limited
25 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية
مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤٩-١ ثالثاً- التسجيل
٣	٤٩-١ ألف- ملاحظات عامة
٣	٦-١	١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار.....
٤	١٥-٧	٢- مدة نفاذ تسجيل الإشعار.....
٦	١٨-١٦	٣- الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار.....
٧	٢٠-١٩	٤- كفاية تسجيل إشعار واحد.....
٨	٢٣-٢١	٥- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها حسب هوية المانح.....
٩	٢٧-٢٤	٦- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها بالاستناد إلى الرقم التسلسلي ..
١٠	٣٣-٢٨	٧- الحفاظ على سلامة قيود السجل وأمنها.....
١٢	٣٧-٣٤	٨- مسؤولية السجل.....

120313 V.13-80383 (A)



الصفحة	الفقرات
١٣	٩- واجب السجل في إرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى صاحب التسجيل..... ٣٨-٤٠
١٤	١٠- واجب الدائن المضمون في إرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى المانح..... ٤١-٤٢
١٥	١١- تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل العمومية..... ٤٣
١٥	١٢- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها..... ٤٤-٤٥
١٦	١٣- لغة الإشعار وطلب البحث..... ٤٦-٤٩
١٧	باء- التوصيات ١١ إلى ٢٢.....
١٧	رابعاً- تسجيل الإشعارات الأولية..... ٥٠-٧١
١٧	ألف- ملاحظات عامة..... ٥٠-٧١
١٧	١- مقدّمة..... ٥٠-٥١
١٨	٢- المعلومات الخاصة بالمانح..... ٥٢-٧١

ثالثاً- التسجيل

ألف- ملاحظات عامة

١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

١- يوصي دليل المعاملات المضمونة بالألا يصبح تسجيل الإشعار نافذا إلا عندما تُدوّن المعلومات التي يتضمّنّها الإشعار في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين، لا عندما يتلقّى السجل المعلومات الواردة في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠٢-١٠٥، والتوصية ٧٠).

٢- ونظراً لأهمية الوقت الفعلي للتسجيل في تحديد نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به تجاه الأطراف الثالثة وأولية ذلك الحق، ينبغي إدراج هذه التوصية في اللائحة التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١١، الفقرة الفرعية (أ)). وإلى جانب ذلك، ينبغي لللائحة أن تنصّ على أن يُبيّن الوقت الفعلي للتسجيل (أي التاريخ والوقت اللذين يصبح فيهما الإشعار متاحاً للباحثين) في قيود السجل المتعلقة بذلك الإشعار (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١١، الفقرة الفرعية (ب)).

٣- ويوصي دليل المعاملات المضمونة، حسبما ذكر آنفاً، بأن تكون قيود السجل محوسبة، إن أمكن ذلك. وفي حال إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات في قيود سجل محوسبة، ينبغي أن تكون برامجيات السجل مصمّمة بطريقة تكفل أن تصبح المعلومات متاحة للبحث أمام عامة الناس بعد إدخالها مباشرة أو بُعيد إدخالها. ولن يصعب تحقيق ذلك بالنظر إلى التطورات الحديثة في التكنولوجيا. وبذلك سيزول تقريبا أي فاصل زمني بين وقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل والوقت الذي تصبح فيه تلك المعلومات متاحة للباحثين.

٤- وفي نظم السجلات التي تتيح لأصحاب التسجيل أن يرسلوا المعلومات إلكترونياً إلى السجل مباشرة، يكون أصحاب التسجيل متحكّمين في توقيت بدء نفاذ تسجيلاتهم وفي نجاعة تلك العمليات. أما في نظم السجلات التي تسمح بتقديم معلومات التسجيل، أو تشترط تقديم تلك المعلومات، باستخدام استمارة ورقية، فيكون أصحاب التسجيل معتمدين على موظفي السجل لكي يُدخلوا في قيود السجل، نيابة عنهم، ما يوجد في الاستثمارات الورقية من معلومات. ونظراً لما يكتسبه التوقيت وترتيب التسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومدى أولويته، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على وجوب قيام السجل بإدخال المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية في قيود السجل بالترتيب الذي قُدّمت به إلى السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١١، الفقرة الفرعية (ج)).

٥- أما في نظام السجل المختلط، الذي يسمح بتقديم الإشعارات بالشكلين الورقي والإلكتروني، فليس من شأن هذه التوصية أن تكفل بالضرورة أولوية الدائن المضمون الذي قدم إشعاراً ورقياً إلى السجل قبل قيام دائن مضمون منافس بتقديم إشعاره إلكترونياً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتلقى السجل الإشعار الورقي في الساعة ٨/٠٠، ويقوم موظفو السجل بإدخاله في قيود السجل ويصبح متاحاً للبحث في الساعة ٨/٣٠، بينما يمكن لدائن مضمون منافس أن يُدخل إشعاره إلكترونياً في الساعة ٨/٠٥ فيصبح متاحاً للبحث في الساعة ٨/١٠. وبافتراض أن الأولوية تتقرر حسب القاعدة العامة المتمثلة في أسبقية التسجيل، ستكون الأولوية للدائن المضمون الأخير، لأن إشعاره هو الذي أصبح متاحاً للبحث قبل الآخر، ومن ثم فهو الذي سُجِّل أولاً. وينبغي لأصحاب التسجيل الذين يختارون استخدام إشعارات ورقية في نظم تأخذ بنهج مختلط أن يتنبهوا إلى هذا الغبن المحتمل.

٦- وينبغي للاتحة التنظيمية أن تُلزم السجل بتخصيص رقم تسجيل فريد للإشعار الأولي (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٢). وهذا ضروري لضمان أن يكون أي إشعار لاحق بالتعديل أو بالإلغاء يتعلق بالحق الضماني الذي يتصل به الإشعار الأولي مقترناً بذلك الإشعار الأولي في قيود السجل، بحيث يمكن استخراجه وإدراجه في نتيجة البحث (للاطلاع على مناقشة بشأن ضرورة قيام صاحب التسجيل بتقديم رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتصل به الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، انظر الفقرتين ٤ و ٢٤ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4).

٢- مدة نفاذ تسجيل الإشعار

٧- يوصي دليل المعاملات المضمونة بجواز أن تعتمد الدولة المشترعة أحد نهجين فيما يتعلق بمدة نفاذ (أو مدة) الإشعار المسجَّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٨٧-٩١، والتوصية ٦٩).

٨- ففي إطار الخيار ألف، تخضع جميع الإشعارات المسجَّلة لمدة نفاذ قانونية موحدة. ومن ثم، فعندما يكون للمعاملة المضمونة التي ترتبط بالإشعار المسجَّل مدة نفاذ أطول، وجب على الدائن المضمون أن يتأكد من أن مدة النفاذ قد جُددت قبل انتهاء المدة القانونية. وهذا النهج يتيح التيقن من مدة نفاذ الإشعار المسجَّل، ولكنه يحدّ من المرونة المتاحة لصاحب التسجيل كي يجعل مدة نفاذ الإشعار المسجَّل متطابقة مع المدة المحتملة لعلاقة التمويل المضمون.

٩- وفي إطار الخيار بء، يُسمح لصاحب التسجيل بأن يختار بنفسه مدة النفاذ المرغوبة، مع خيار تحديد المدة لفترة إضافية يختارها هو نفسه بتسجيل إشعار بالتعديل. وفي النظم القانونية التي تأخذ بهذا النهج، قد يكون من المستحسن حساب رسوم التسجيل على أساس تعريفه متغيرة تبعاً للمدة التي يختارها صاحب التسجيل، تنفيراً من اختيار مُدد مفرطة الطول لا تتطابق مع المدة المتوقعة للاتفاق الضماني الأصلي (مع إتاحة وقت إضافي تحسباً لحدوث تأخر في سداد الالتزام المضمون).

١٠- وينبغي للدول المشترعة أن تدرج أحد هذين الخيارين في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة وفي اللائحة التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٣، الخيارين ألف وباء). وبدلاً من ذلك، يمكن للدول المشترعة أن تأخذ بخيار ثالث، يكون مزيجاً من الخيارين الأولين. وبمقتضى هذا النهج، يحق لصاحب التسجيل أن يختار مدة نفاذ الإشعار المسجل، على ألا تتجاوز حداً أقصى، تنفيراً من اختيار مدة مفرطة الطول (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨٨، ومشروع دليل السجل، التوصية ١١، الخيار جيم).

١١- وإذا أخذت الدولة بالخيار ألف، وجب عليها أن تصمم نظام سجلها بحيث يسمح لصاحب التسجيل بتقليص المدة القانونية لنفاذ الإشعار المسجل إذا كانت مدة الاتفاق الضماني الفعلية تقل عن المدة القانونية المحددة. والسبب في هذا هو أن صاحب التسجيل سيكون ملزماً، على أي حال، بتسجيل إشعار بالإلغاء متى أوفى بالالتزام المضمون وانتهى مفعول الاتفاق الضماني (انظر الفقرات ٣٨-٤١ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4).

١٢- وفي الدول التي تنفذ الخيار بء أو جيم، تكون مدة نفاذ الإشعار المسجل عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يلزم إدراجها في الإشعار، وهذا يفضي إلى رفض الإشعار إذا لم تُبيّن مدة نفاذه في الخانة المخصصة لذلك (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3).

١٣- وفي حال اختيار الدولة المشترعة الخيار بء أو جيم، قد يكون من المستحسن أن تُصمم استمارة الإشعار المقررة بحيث يسهل على صاحب التسجيل أن يُبيّن المدة المرغوبة دون المخاطرة بارتكاب خطأ غير مقصود، بأن يُحصر الاختيار، مثلاً، في سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ التسجيل.

١٤- وسواءً أخذت الدولة بالخيار ألف أو بء أو جيم، سيكون قانون الدولة المشترعة العام المتعلق بحساب المُدد هو المنطبق على حساب مدة نفاذ الإشعار المسجل، ما لم ينص قانون المعاملات المضمونة على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، قد ينص قانون الدولة

المشترعة العام على أنه في الحالات التي يبدأ فيها حساب المدة منذ يوم التسجيل أو منذ مرور سنة على يوم التسجيل، تحتسب السنة منذ بداية ذلك اليوم.

١٥- وبصرف النظر عن النهج الذي قد تتبّعه الدولة المشترعة بشأن مُدّة نفاذ التسجيل، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يفقد الحق الضماني نفاذه تجاه الأطراف الثالثة حالما تنقضي مدة التسجيل، ما لم: (أ) يُجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل ذلك الانتضاء بطريقة أخرى مسموح بها بشأن ذلك النوع من الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٦)؛ أو (ب) يُسجّل إشعار بالتعديل يمدّد مدة نفاذ التسجيل. ومع أنه يمكن تجديد نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار جديد، فإن نفاذ ذلك الحق تجاه تلك الأطراف لن يبدأ إلا من وقت التسجيل الجديد، ومن ثم يكون ذلك الحق الضماني، كقاعدة عامة، أدنى مرتبة من حقوق الدائنين المضمونين الذين سبقوا في التسجيل ومن حقوق الدائنين المضمونين الذين سبقوا في جعل حقوقهم الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٤٧ و٩٦؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات ٢٥-٢٧).

٣- الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار

١٦- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون بالإمكان تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني؛ وكثيراً ما يشار إلى هذا بتعبير "التسجيل الاستباقي" (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٨-١٠١، والتوصية ٦٧). وهذه القاعدة يمكن أن تنطبق على الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل (لأن الإشعار الأولي والإشعار بالتعديل يمكن، من حيث المبدأ، تسجيلهما مسبقاً)، ولكنها لا تنطبق على الإشعار بالإلغاء (ففي الأحوال الطبيعية، يلزم أن تنتهي المفاوضات دون نجاح لكي يسجّل الإشعار بالإلغاء). وعادة ما ترد هذه القاعدة في قانون المعاملات المضمونة. غير أنه يمكن إدراجها في اللائحة التنظيمية، تبعاً للأعراف الصياغية المتبعة في الدولة المشترعة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٤).

١٧- والتسجيل، حسبما أوضح آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54، الفقرة ٢٧)، لا ينشئ الحق الضماني وليس ضرورياً لإنشائه (انظر أيضاً دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٣). ومن ثم، فإلى أن يُبرم الاتفاق الضماني بالفعل وتلّى سائر متطلبات إنشاء الحق الضماني، قد يخسر الدائن المضمون معركة الأولوية أمام مطالب منافس (كالمشتري الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة أثناء الفترة الفاصلة بين التسجيل الاستباقي وإنشاء الحق الضماني. غير أن التسجيل عادة ما يكفل أن تكون للدائن المضمون، حالما يُنشأ الحق

الضمان، أولوية على الدائن المضمون الآخر الذي يسجل إشعاره في وقت لاحق، بصرف النظر عن ترتيب إنشاء الحقوق الضمانية المنافسة (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54).

١٨- وإذا انقطعت المفاوضات بعد إجراء التسجيل، أو إذا لم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين لأي سبب آخر، فإن الجدارة الائتمانية للشخص المسمّى مانحاً في التسجيل قد تتأثر سلباً بوجود التسجيل ما لم يُلغ. ولمعالجة هذا الشاغل، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنه إذا لم يقم الدائن المضمون المحتمل بإلغاء التسجيل، ينبغي للدولة المشترعة أن تُقيم إجراءات قضائية أو إدارية وجيزة لتمكين المانح من التوصل إلى إلغاء التسجيل في حال عدم قيام صاحب التسجيل بذلك أو رفضه فعل ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)؛ والتوصية ٧٢، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٣٨-٤١؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٣٣).

٤- كفاية تسجيل إشعار واحد

١٩- في نظام تسجيل للإشعارات من النوع المتوخى في دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠-١٤، والتوصية ٥٧؛ وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٩-١٧؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٢١)، ليس هناك سبب يحول دون كفاية إشعار واحد لجعل الحقوق الضمانية، الحالية أو الآجلة، الناشئة عن اتفاقات ضمانية متعدّدة بين الأطراف ذاتها تشمل الموجودات الموصوفة في الإشعار، نافذة تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). فمن شأن اشتراط أن يكون لكل اتفاق ضماني إشعار خاص به أن يُفضي إلى تكاليف لا داعي لها ويُقوّض قدرة الدائن المضمون على الاستجابة بمرونة لاحتياجات المانح المتغيرة إلى التمويل دون خشية من فقدان مرتبة الأولوية التي يشعّلها بمقتضى التسجيل الأولي. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون تسجيل إشعار واحد كافياً لتحقيق نفاذ واحد أو أكثر من الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الحقوق موجودة وقت التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء نشأت عن واحد أم أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف ذاتها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). وعادة ما ترد هذه القاعدة في قانون المعاملات المضمونة. ولكن يمكن إدراجها أو تكرارها في اللائحة التنظيمية، تبعاً للأعراف الصياغية المتبعة في الدولة المشترعة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٣).

٢٠- وينبغي التأكيد على أنه ما من تسجيل يحقق نفاذ حقوق ضمانية ناشئة عن اتفاقات ضمانية متعدّدة تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كان وصف الموجودات المرهونة في الإشعار يتطابق مع وصفها في أي اتفاق ضماني جديد أو معدّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣)، وإلا فإن التسجيل لن يؤدي وظيفة تنبيه الباحثين من الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود حق ضماني. ومن ثمّ، فإذا كان أي اتفاق ضماني مبرم بين الأطراف يشمل موجودات إضافية لم تُوصف في الإشعار الأولي، فسوف يلزم تسجيل إشعار جديد أو تعديل الإشعار الأولي، كما أن نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات الإضافية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته لن يُحتسب إلا منذ وقت تسجيل الإشعار الجديد أو التعديل.

٥- تنظيم الإشعارات المسجّلة واستخراجها حسب هوية المانح

٢١- عادة ما تُنظم التسجيلات في سجل الممتلكات غير المنقولة وتُستخرج بالإشارة إلى محدّد أبجدي-رقمي لهوية الموجودات غير المنقولة المعنية، أو محدّد مشابه لهويتها (مثل عنوانها في السجل المدني). وعادة ما يُتبع النهج نفسه في سجلات الممتلكات المنقولة الخاصة بأنواع معينة من الموجودات، مثل سجلات السفن أو الطائرات. فعلى سبيل المثال، يُستخدم السجل الدولي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات الرقم التسلسلي الذي يخصّصه صانع الطائرة كمعيار رئيسي للفهرسة والبحث.

٢٢- وعلى نقيض هذا النهج، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون محدّد هوية المانح هو معيار الفهرسة الرئيسي لأغراض البحث عن الإشعارات المسجّلة واستخراجها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ح)). وتستند هذه التوصية إلى اعتبارين. أولهما أن معظم فئات الموجودات المنقولة ليس لها محدّد هوية فريد. مما فيه الكفاية لكي يتسنى إجراء بحث مفيد بالاستناد إلى هوية الموجودات. وثانيهما هو أن الفهرسة والبحث حسب هوية المانح يمكن أن يجعل الحق الضماني في موجودات المانح الآجلة وفي مجموعات متداولة من موجوداته الدوّارة، مثل المخزون والمستحقات، نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإجراء تسجيل وحيد لا غير (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). ولتنفيذ هذه التوصية، ينبغي للدولة المشترعة أن تُدرجها في اللائحة التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٤).

٢٣- ومع أن دليل المعاملات المضمونة يشير إلى فهرسة المعلومات في قيود السجل، فإن الفهرسة، من الناحية التقنية، ليست هي النسق الوحيد لتنظيم المعلومات في قاعدة بيانات

بحيث تصبح قابلة للبحث. ومن ثم، ينبغي أن تصاغ اللائحة التنظيمية على نحو يتيح مرونة على هذا المستوى في تصميم السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٦).

٦- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها بالاستناد إلى الرقم التسلسلي

٢٤- إنَّ نهج الفهرسة والبحث المستنديين إلى محدّد هوية المانح يشوبه عيب في سياق تعاملٍ معيّن، كثيراً ما يُشار إليه بـ "مشكلة ألف-باء-جيم-دال". فلنفترض، على سبيل المثال، أن "باء"، بعد أن منح حقاً ضمانياً في سيارته لصالح "ألف"، باع السيارة إلى "جيم"، الذي يعتزم بدوره بيعها إلى "دال" أو منحه حقاً ضمانياً فيها. وبافتراض أن "دال" ليس على علم بأن "جيم" قد احتاز ذلك الموجود من المانح الأصلي "باء"، فسوف يبحث "دال" في السجل مستخدماً محدّد هوية المانح "جيم" كمعيار للبحث. ولكن البحث الذي يجريه دال لن يكشف عن الإشعار المسجّل المتعلق بالحق الضماني الذي منحه "باء" لصالح "ألف" إلا إذا عدّل "ألف" تسجيله، بإضافة "جيم" كمانح إضافي، أو سجّل إشعاراً جديداً يكون فيه "جيم" هو المانح (وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إلزام الدائن المضمون بتعديل تسجيله لكي يضيف مانحاً جديداً هو الشخص الذي نقلت إليه الموجودات من المانح الأصلي، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات ٩-١٢). ومع ذلك، فإن توصيات دليل المعاملات المضمونة تقضي بأن الحق الضماني الذي منحه "باء" سيظل في العادة يتتبع السيارة حتى وصولها إلى أيدي "دال" (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٧٩ و ٨١).

٢٥- وبغية التغلّب على مشكلة "ألف-باء-جيم-دال"، ينصّ بعض قوانين المعاملات المضمونة على قواعد فهرسة وبحث تكميلية تستند إلى الموجودات. وهذا النهج، من الناحية العملية، لا يصلح إلا لأنواع معينة من الموجودات، تتوافر لها أرقام تسلسلية فريدة وموثوقة أو محدّدات هوية أجنبية-رقمية معادلة. فعلى سبيل المثال، تخصّص صناعة السيارات محدّد هوية أجنبياً-رقمياً فريداً، يشار إليه عموماً بـ "رقم التعريف بالركبة"، من أجل تحديد هوية كل سيارة وفقاً لنظام يستند إلى معايير صادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو). وفي النظم التي تُمكن الباحثين من استخراج الإشعارات المسجّلة باستخدام رقم أجنبي-رقمي فريد من هذا القبيل، يكون المنقول إليه المرتقب، الذي هو في وضعية "دال"، محمياً، لأن البحث بواسطة ذلك الرقم سوف يكشف عن جميع ما منحه كل المالكين في سلسلة حقوق الملكية من حقوق ضمانية في السيارة المعنية. وثمة أنواع أخرى من الموجودات اعتمدت بشأنها هذا النهج في بعض النظم، منها المقطورات والبيوت المتقلّبة وهياكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارجة على السكك الحديدية والسفن والقوارب ومحركاتها.

٢٦- ويناقد دليل المعاملات المضمونة مسألة استخدام الأرقام التسلسلية، أو ما يعادلها من محدّدات أجنبية-رقمية لهوية الموجودات، كـمعيار للفهرسة والبحث، ولكنه لا يقدّم توصية في هذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦). وعبوب هذا النهج هي أنه قد يحدّ من قدرة الأطراف على إنشاء حق ضماني نافذ في الموجودات الآجلة، ما دام يجب على صاحب التسجيل أن يعدّل باستمرار إشعاره المسجّل لإضافة الرقم التسلسلي أو المحدّد الآخر لهوية الموجودات التي احتازها المانح بعد تسجيل الإشعار الأولي. ومن ثم، فإنّ هذا النهج، في الدول التي تأخذ به، يكون مقتصرًا على الموجودات التي لها، إلى جانب محدّد الهوية الفريد، قيمة عالية عند إعادة بيعها وسوق إعادة بيع رائحة (مثل السيارات والمقطورات والبيوت المتقلّبة وهياكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارحة على السكك الحديدية والسفن والقوارب ومحركاتها).

٢٧- وإلى جانب ذلك، تقضي قوانين المعاملات المضمونة في الدول التي اعتمدت هذا النهج بأن التسجيل باستخدام الرقم التسلسلي ليس لازماً لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية إلا مقابل فئات معينة من المطالبين المنافسين الذين يمكن أن يكونوا الأكثر تعرّضاً للضرر بسبب ما يسمّى بـ "مشكلة ألف-باء-جيم-دال" (الأشخاص الذين تنقل إليهم الموجودات المرهونة). أما في مقابل فئات أخرى من المطالبين المنافسين، مثل دائي المانح بحكم القضاء أو مديري حوزة الإعسار، فإن تسجيل الإشعار الذي لا يحتوي على الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة لذلك يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما دام ذلك الإشعار يصف الموجودات المرهونة وصفاً كافياً على أي نحو آخر. كما أن إدراج الرقم التسلسلي ليس لازماً على الإطلاق عندما تكون الموجودات ذات الصلة في حيازة المانح على شكل مخزون. ففي حالة المخزون هذه، يكفي إدخال وصف عام في الخانة العامة المخصصة لإدخال وصف للموجودات المرهونة. ويعزى هذا إلى أن "مشكلة ألف-باء-جيم-دال" ليست واردة في حالة المخزون، لأنّ المشترين الذين يحتازون المخزون من المانح الأصلي في السياق المعتاد لعمل المانح يأخذون ذلك المخزون، على أية حال، خالصاً من الحق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨١، الفقرة الفرعية (أ)).

٧- الحفاظ على سلامة قيود السجل وأمنها

٢٨- حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)، ومن أجل ترسيخ ثقة الناس في أمن قيود السجل، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تحتفظ الدولة بالمسؤولية عن مراقبة عمل السجل وتملكية قيود السجل، وبأن تحتفظ أيضاً، عند الضرورة،

بملكية مرافق السجل، وإن كان يمكن إسناد مهمة تشغيله اليومي إلى هيئة تابعة للقطاع الخاص (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1). وثمة خطوات أخرى لضمان سلامة وأمن قيود السجل، منها: (أ) إلزام السجل بأن يطلب هوية صاحب التسجيل ويحتفظ بقميد عنها (انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)؛ و(ب) إلزام السجل بأن يسارع إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى صاحب التسجيل (انظر الفقرات ٣٨-٤٠ أدناه)؛ و(ج) إلزام صاحب التسجيل بأن يسارع إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه هو المانح (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٢ أدناه)؛ و(د) تجريد موظفي السجل من أي صلاحية تقديرية في رفض تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات السجل (انظر الفقرات ٥٥-٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1).

٢٩- وثمة تدابير إضافية لضمان الحفاظ على سلامة قيود السجل، منها ما يلي. فأولاً، ينبغي أن توضح اللائحة أنه لا يجوز لموظفي السجل أن يغيروا المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة، باستثناء ما يحدده القانون واللائحة التنظيمية (انظر التوصية ١٧ من مشروع دليل السجل). ومع ذلك، لعل الدولة المشترعة تود النظر فيما إذا كان ينبغي تفويض السجل بأن يبادر إلى تصحيح المعلومات الواردة في الإشعار المسجل عندما يقدم صاحب التسجيل إشعاره في شكل ورقي ولا يقوم السجل بإدخال المعلومات الواردة في الاستمارة الورقية إدخالاً صحيحاً وكاملاً في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي أن يرسل إلى صاحب التسجيل على وجه السرعة إشعار بذلك التصحيح. وكبديل لذلك، يمكن للدولة المشترعة أن تُلزم السجل بإبلاغ صاحب التسجيل بما ارتكبه من خطأ، ويمكن لصاحب التسجيل عندئذ أن يقدم إشعاراً بالتعديل مجاناً. (للاطلاع على مناقشة لمسؤولية الدولة المشترعة عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بصاحب التسجيل أو بشخص آخر مثل الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً قبل تعديل ذلك الإشعار، انظر الفقرات ٣٤-٣٧ أدناه).

٣٠- وثانياً، ينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بنسخ احتياطية من قيود السجل، لكي تحمي تلك القيود من احتمال تعرضها لضرر مادي أو للتلف (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥٤؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (و)).

٣١- وثالثاً، ينبغي الحد من احتمالات فساد موظفي السجل باتخاذ التدابير التالية: (أ) تصميم نظام السجل على نحو يستحيل معه على موظفي السجل أن يغيروا وقت التسجيل أو تاريخه أو أي معلومات أدخلها صاحب التسجيل؛ و(ب) وضع ضوابط مالية تفرض رقابة صارمة على إمكانية حصول الموظفين على الرسوم المدفوعة نقداً، وكذلك إطلاعهم على المعلومات المالية

التي يقدمها الزبائن الذين يستخدمون وسائط أخرى لدفع الرسوم؛ و(ج) تصميم نظام السجل على نحو يكفل احتفاظ النسخ المؤرشفة من التسجيلات الملغاة بالبيانات الأصلية المقدّمة.

٣٢- ورابعا، ينبغي أن يوضّح لموظفي السجل ومستعمليه، ضمن جملة أمور، أنه لا يسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لصحة التسجيل والبحث أو بشأن الآثار القانونية لعمليات التسجيل والبحث. غير أنه ينبغي أن يكون ممقدور موظفي السجل أن يقدموا مشورة عملية بشأن كيفية التسجيل والبحث (انظر الفقرات ٣٤-٣٦ أدناه).

٣٣- وأخيرا، وحسبما نوقش آنفا (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٥٥-٥٨ و٦٢-٦٥)، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن ذلك، بحيث يتسنى لأصحاب التسجيل أن يقدموا المعلومات مباشرة لتسجيلها، وللباحثين أن يُجروا البحث مباشرة وبطريقة إلكترونية، بدلا من قيام موظفي السجل بذلك نيابة عنهم (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). وبمقتضى هذا النهج يتحمل المستعملون وحدهم مسؤولية أي خطأ أو إغفال يرتكبونه في عملية التسجيل أو البحث، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرة ٦١). وبذلك، يقل كثيرا احتمال فساد موظفي السجل أو سوء تصرفهم، لأن واجباتهم تقتصر أساسا على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إلى خدمات السجل إلكترونيا، ومعالجة تسديد الرسوم، والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانتته، وجمع البيانات الإحصائية.

٨- مسؤولية السجل

٣٤- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن ينصّ قانون المعاملات المضمونة على تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن خطأ في إدارة نظام التسجيل والبحث أو تشغيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٦).

٣٥- وحسبما ذكر آنفا، يتحمل المستعملون وحدهم المسؤولية القانونية عن أي خطأ أو إغفال في معلومات التسجيل أو طلبات البحث التي يقدمونها إلى السجل، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرة ٦١). وفي حال قيام المستعملين مباشرة بتقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونيا دون تدخّل موظفي السجل، ينبغي أن يكون احتمال وقوع مسؤولية على الدولة المشترعة منحصرًا في قصور أداء النظام، لأن أي خطأ

آخر سيعزى إلى صاحب التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٦). أما في حال تقديم الإشعار أو طلب البحث باستخدام استمارة ورقية فسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تعالج مسألة وقوع، أو مدى احتمال وقوع، مسؤولية عليها نتيجة لرفض السجل إدخال معلومات التسجيل في قيود السجل أو عدم إدخاله تلك المعلومات بصورة صحيحة، أو عدم قيامه بتنفيذ طلب البحث تنفيذاً صحيحاً.

٣٦- وإلى جانب ضرورة توضيح أنه لا يُسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية، سوف يتعين على الدولة المشترعة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقع عليها مسؤولية، وما هو نطاق تلك المسؤولية، إذا ما قدم موظفو السجل معلومات خاطئة أو مضللة بشأن متطلبات صحة التسجيل والبحث أو بشأن الآثار القانونية لعمليات التسجيل والبحث.

٣٧- وفي بعض الدول التي تقبل تحمُّل مسؤولية قانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن قصور أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرفهم، يُخصَّص جزء من رسوم التسجيل والبحث التي يحصلها السجل لصندوق تعويض من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أما في دول أخرى فتغطي المطالبات من الإيرادات العامة.

٩- واجب السجل في إرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى صاحب التسجيل

٣٨- حسبما ذُكر آنفاً، يصبح تسجيل الإشعار نافذاً عندما تُدخَل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين. ونظراً لما يكتسبه الوقت الفعلي للتسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وألوية ذلك الحق، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون بوسع صاحب التسجيل أن يحصل على قيد بالتسجيل حالما تُدخَل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل، كما ينبغي أن يُبلغه السجل بأي تغييرات تُدخَل على التسجيل الأولي (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٩-٥٢؛ والتوصية ٥٥، الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه)). ومن ثم، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على وجوب مسارعة السجل إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجَّل (سواء أكان إشعاراً أولياً أم إشعاراً بالتعديل أم إشعاراً بالإلغاء) إلى صاحب التسجيل، يبيّن فيها التاريخ والوقت اللذان أصبح فيهما الإشعار نافذاً (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٨).

٣٩- وإذا كان على السجل أن يرسل نسخة ورقية من الإشعار المسجَّل عن طريق البريد العادي فإنّ هذا سيعطّل قدرة صاحب التسجيل على التصرف بثقة فيما يخص نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وألوية ذلك الحق. ومن ثم، ينبغي أن يُصمَّم السجل، إن

أمكن ذلك، بحيث يولد تلقائياً نسخة إلكترونية من الإشعار المسجّل. أما إذا كان النظام يتيح لصاحب التسجيل أن يقدم الإشعار إلكترونياً، فينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يرسل تلقائياً نسخة إلكترونية من الإشعار المسجّل باستخدام وصلات النظام الإلكترونية المعتادة. وحتى في حال تقديم صاحب التسجيل إشعاراً ورقياً، ينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يتيح إرسال النسخة إلكترونياً، في شكل ضمیمة مرفقة برسالة بريد إلكتروني، إلى صاحب التسجيل.

٤٠ - وعادة ما يريد صاحب التسجيل تلقي نسخ مما يسجّل من إشعار بالتعديل أو بالإلغاء لكي يتمكن من اتخاذ خطوات سريعة لحماية وضعيته في حال كون ذلك التسجيل غير مأذون به أو خاطئاً. وثمة خطوات فعالة يمكن اتخاذها لحماية صاحب التسجيل من مخاطر التعديلات أو الإلغاءات الاحتمالية من جانب أطراف ثالثة (للاطلاع على مناقشة لمسألة نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون، انظر الفقرات ٢٨-٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4).

١٠ - واجب الدائن المضمون في إرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى المانح

٤١ - يجب على الدائن المضمون، حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)، أن يحصل على إذن كتابي من المانح، في الاتفاق الضماني أو في اتفاق منفصل، لكي يُجري التسجيل. وبغية تمكين الشخص المسمّى مانحاً في الإشعار المسجّل من التحقق من أن التسجيل كان مأذوناً به فعلاً وأن معلومات التسجيل مطابقة لنطاق ذلك الإذن، يوصي دليل المعاملات المضمونة بوجوب أن يرسل الدائن المضمون نسخة من الإشعار المسجّل إلى المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). وينبغي تجسيد هذه التوصية في اللائحة التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٨، الفقرة الفرعية (ب)).

٤٢ - والقصد من إلقاء واجب إرسال نسخة من الإشعار إلى المانح على عاتق الدائن المضمون، لا السجل، هو تفادي إلقاء عبء إضافي على عاتق السجل، مما يمكن أن يؤثر سلباً على كفاءته. وبافتراض أن التسجيلات غالباً ما تُجرى بحسن نية وتكون مأذوناً بها، ليس من شأن عدم وفاء الدائن المضمون بهذا الواجب أن يؤثر على نفاذ التسجيل؛ بل تنحصر عواقبه في جزاءات إسمية وتحمل مسؤولية تعويض المانح عن أي ضرر فعلي يسببه ذلك التقصير (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥١، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)؛ والفقرتين ٤١ و٤٢ أعلاه).

١١ - تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل العمومية

٤٣ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بالسماح للدائن المضمون بأن يعدّل المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل، بأن يسجل إشعاراً بالتعديل في أي وقت (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١١٠-١١٦، والتوصية ٧٣). ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بالسماح للمانح، في ظروف معينة، بأن يلتمس تعديلاً من خلال إجراءات قضائية أو إدارية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨؛ والتوصية ٧٢). ونظراً لأهمية هاتين التوصيتين، يمكن لللائحة التنظيمية أن تعاود إدراجهما، وأن تحدّد أيضاً المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الإشعار بالتعديل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٩ والفقرات ٥٠-٥٣ أدناه).

١٢ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها

٤٤ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يُسارع إلى إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية متى انقضت مدة نفاذ الإشعار أو سُجّل إشعار بإلغائه؛ ويجب عندئذ أرشفة تلك المعلومات بحيث يتسنى استخراجها عند الضرورة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩؛ والتوصية ٧٤). فإذا ظلت الإشعارات الملغاة أو المنقضية متاحة للبحث أمام عامة الناس فقد يحدث هذا بلبلة قانونية لدى الباحثين من الأطراف الثالثة، مما يعطل قدرة المانح على منح حق ضماني جديد في الموجودات الموصوفة في الإشعار أو على التصرف فيها. غير أن الأرشفة على نحو يتيح الاستخراج ضرورية لأنه قد يلزم في المستقبل استخراج الإشعار المنقضي أو الملغى، من أجل معرفة وقت التسجيل، مثلاً، أو نطاق الموجودات المرهونة في سياق نزاع لاحق بشأن الأولوية بين صاحب التسجيل ومطالب منافس. وينبغي أن تتضمن اللائحة التنظيمية قواعد تنفّذ هذه التوصيات (انظر مشروع دليل السجل، التوصيتين ٢٠ و ٢١).

٤٥ - وينبغي لللائحة التنظيمية أيضاً أن تنصّ على حد أدنى للمدة التي يجب أثناءها حفظ الإشعارات المؤرشفة (لمدة عشرين سنة، مثلاً) (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢١). ويمكن أن يتأثر طول مدة الأرشفة بطول فترة التقادم المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة فيما يخص إقامة الدعاوى. فعلى سبيل المثال، إذا كان القانون ينصّ، فيما يتعلق بالحقوق الضمانية، على عدم جواز رفع دعوى بعد مرور أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ انقضاء الحق الضماني أو إنهاء الاتفاق الضماني، يمكن لللائحة السجل التنظيمية أن تنصّ على مدة أرشفة ماثلة في الطول. وينبغي للدولة المشترعة، لدى تقرير المدة المناسبة، أن

تنظر أيضا فيما إذا كان القانون يسمح بتمديد فترة التقادم وما إذا كان ينبغي عندئذ إلزام السجل بأن يحفظ المعلومات الموجودة في أرشيفه لمدة تعادل أي تمديد يُسمح به.

١٣ - لغة الإشعار وطلب البحث

٤٦ - مع أن دليل المعاملات المضمونة لا يقدم أي توصية محدّدة بشأن اللغة التي يتعين استخدامها في تقديم معلومات التسجيل وطلبات البحث إلى السجل، يتناول التعليق ضرورة أن تعالج الدولة المشترعة هذه المسألة في لائحة السجل التنظيمية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦). ومن ثم، ينبغي تناول هذه المسألة في اللائحة التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٢).

٤٧ - وبصرف النظر عن اللغة المستخدمة في وثائق الضمان الأصلية، عادة ما تشترط اللائحة التنظيمية أن تُستخدم في معلومات التسجيل وطلبات البحث اللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي يُدار السجل تحت سلطتها. ومع أنه يمكن للدولة المشترعة أن تأذن أيضا باستخدام لغات أخرى، فإنّ من شأن هذا أن يقوّض نجاعة قيود السجل وشفافيتها ما لم يكن من المعقول توقُّع أن يكون الباحث المعتاد في الدولة المشترعة قادرا على فهم تلك اللغة الأخرى.

٤٨ - وينبغي أن يكون الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو الحالة التي يكون فيها الاسم القانوني للمانح، مثل منشأة تجارية أسست بمقتضى قانون أجنبي، معبّرا عنه بلغة مغايرة للغة التي يستخدمها السجل. ولمعالجة الحالات التي تكون فيها اللغة التي يعبر بها عن الاسم تُستخدم مجموعة حروف مغايرة للحروف المستخدمة في لغة السجل أو لغاته، سيكون من الضروري أن توفر اللائحة التنظيمية إرشادات بشأن الكيفية التي يتعين بها تكييف تلك الحروف أو إيجاد مقابلات لها بحيث تتوافق مع لغة السجل. وتنطبق الاعتبارات ذاتها على اسم الدائن المضمون.

٤٩ - وفي الحالات التي يكون فيها المانح شخصا اعتبارياً ويسمح القانون الذي أُسس ذلك الشخص بمقتضاه باستعمال صيغ لغوية بديلة لاسمه، ينبغي للائحة التنظيمية أن تنصّ على وجوب إدخال جميع الصيغ اللغوية لذلك الاسم كمحدّدات منفصلة لهوية المانح، رهناً بما تفرضه اللائحة التنظيمية من قواعد بشأن الكيفية التي تُكَيَّف أو تُدوّن بها الأسماء المعبر عنها بمجموعة أجنبية من الحروف بحيث تتوافق مع لغة السجل أو لغاته. وهذا ضروري

لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح أو سبق لها التعامل معه باستخدام أي من الصيغ البديلة لاسمه، ومن شأنها بالتالي أن تبحث في السجل باستخدام تلك الصيغة.

باء- التوصيات ١١ إلى ٢٢

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التوصيات ١١ إلى ٢٢ بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5. ولعلّه يود أيضاً أن يحيط علماً بأنّ التوصيات لم تدرج هنا في هذه المرحلة لدواعي الوفر، لكنها ستدرج في النص النهائي.]

رابعاً- تسجيل الإشعارات الأولية

ألف- ملاحظات عامة

١- مقدمة

٥٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٦٥-٩٧؛ والتوصية ٥٧) بأن تكون المعلومات التالية، وحدّها لا غير، هي التي يجب توفيرها في الإشعار الأولي لكي يقبل السجل تسجيل ذلك الإشعار: (أ) محدّد هوية المانح وعنوانه؛ و(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوان ذلك الدائن أو الممثل؛ و(ج) وصف للموجودات المرهونة؛ و(د) مدة نفاذ التسجيل، إذا أخذت الدولة المشترعة في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة بخيار السماح لصاحب التسجيل بأن يختار مدة نفاذ الإشعار (انظر الفقرات ٧-١٥ أعلاه)؛ و(هـ) الحدّ الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز للدائن المضمون إنفاذ الحق الضماني بشأنه، إذا اختارت الدولة المشترعة أن تشترط في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة إدراج هذه المعلومة (انظر الفقرات ١٥-١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3). وينبغي أن تعاود اللائحة التنظيمية إيراد هذه التوصية وتكملها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٣). وتناقش الفقرات التالية كلاً من عناصر المحتوى المطلوب للإشعار.

٥١- وحسبما نوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرة ٥٧)، يجب على صاحب التسجيل أن يُدخِل المعلومات المطلوبة في الخانة أو الحيز المخصص لذلك في استمارة الإشعار المقررة لإدراج ذلك النوع من المعلومات (انظر مشروع دليل السجل، التوصيتين ٧ و٢٣). وإذا أدخل صاحب التسجيل، مثلاً، محدّد هوية المانح في خانة الدائن المضمون، فإن ذلك لا يكون مسوّغاً لأن يرفض السجل هذا الإشعار. لكن تسجيل الإشعار قد يصبح غير نافذ، مما يفضي إلى جعل الحق الضماني المتعلق به غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - المعلومات الخاصة بالمانح

(أ) عموميات

٥٢- يوصي دليل المعاملات المضمونة، حسبما أوضح سابقاً (الفقرات ٢١-٢٣ أعلاه)، بأن تُفهرس الإشعارات المسجّلة وتنظم بحيث يمكن للباحث أن يستخرجها باستخدام محدّد هوية المانح كـمعيار للبحث. واتساقاً مع توصيات دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٥٨-٦٠)، ينبغي أن توفر اللائحة التنظيمية إرشادات مفصّلة بشأن ماهية المحدّد الصحيح لهوية المانح، بما يكفل وثوق صاحب التسجيل من نفاذ تسجيله، ووثوق الباحث من قدرته على الارتكان إلى نتيجة البحث (انظر مشروع دليل السجلّ، الفقرات ٥٤-٦٨، والتوصيات ٢٤-٢٦ أدناه). كما ينبغي لللائحة التنظيمية أن توفر إرشادات بشأن عواقب إدخال بيانات غير صحيحة أو غير كافية فيما يتعلق بمحدّد هوية المانح (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرات ٢٠-٢٣؛ والتوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (أ) أدناه).

٥٣- وليس من النادر أن يُنشئ شخص حقاً ضمانياً في موجوداته ضماناً للالتزام واقع على طرف ثالث مدين (بمن فيه أي طرف ثالث يكفل الالتزام الواقع على المانح). وبما أن وظيفة التسجيل هي الكشف عن احتمال وجود حق ضمان في الموجودات الموصوفة في الإشعار، فينبغي أن يفهم صاحب التسجيل أن المعلومات المطلوبة عن المانح هي محدّد هوية وعنوان المانح الذي يملك الموجودات المرهونة أو له حقوق فيها، لا محدّد هوية وعنوان الطرف الثالث المدين بالالتزام المضمون (أو الشخص الذي هو مجرد كفيل للالتزام الواقع على المدين). وفي حال وجود أكثر من مانح، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على وجوب إدخال محدّدات هوية هؤلاء المانحين وعناوينهم في الخانة أو الحيز المخصص لذلك في الإشعار، كلاً على حدة. وهذا ضروري لضمان أن يؤدي أي بحث في قيود السجل باستخدام محدّد هوية أي من هؤلاء المانحين إلى استخراج الإشعار المسجّل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرات ٢٠-٢٣). وتسهيلاً لعملية التسجيل، ينبغي أن تُصمم استمارة الإشعار المقررة بحيث تتيح إدخال محدّدات هوية المانحين المتعدّدين وعناوينهم في إشعار واحد (انظر نماذج استمارات السجل في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.6). ومع أنه يمكن لصاحب التسجيل أن يتوصل إلى النتيجة نفسها بتسجيل إشعار منفصل لكل مانح، فإن هذه العملية ستكون أثقل وطأة عليه، لأنه سيضطر إلى معاودة إدخال كل المعلومات الأخرى المطلوب توافرها في الإشعار في كل إشعار على حدة.

(ب) محدّد هوية المانح الذي هو شخص طبيعي في مقابل المانح الذي هو شخص اعتباري

٥٤ - يقدم دليل المعاملات المضمونة توصيات منفصلة بشأن تعيين محدّد هوية المانح، تبعاً لما إذا كان المانح شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أم كياناً آخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٥٩-٦٠). ومن ثم، فسوف يلزم فهرسة الإشعارات أو تنظيمها بطريقة أخرى في قيود السجل حسب معايير متميزة تبعاً لفئة المانح.

٥٥ - وترتّب على هذا النهج آثار في عمليتي التسجيل والبحث. وينبغي للائحة التنظيمية أن تبيّن بوضوح أنه يجب على صاحب التسجيل أن يدخل محدّد هوية كل مانح وعنوانه في الخانة المخصّصة لإدخال المعلومات المتعلقة بفئة المانح المعنية، ضماناً لأن تكون المعلومات الواردة في الإشعار مدرّجة في قيود السجل على نحو يتيح للباحث استخراجها. وتحقيقاً لهذه النتيجة، ينبغي أن تتضمن استمارة الإشعار المقررة، وكذلك استمارة طلب البحث، خانات منفصلة ومتميزة لإدخال محدّدات هوية المانحين المدرجين في كل فئة وعناوينهم (انظر نماذج استمارات السجل في الوثيقة A.CN.9/WG.VI/WP.54/Add.6).

(ج) محدّد هوية المانح الذي هو شخص طبيعي

٥٦ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنه، لكي يكون التسجيل نافذاً، ينبغي أن يكون محدّد هوية المانح، إذا كان المانح شخصاً طبيعياً، هو اسمه الوارد في وثيقة رسمية معيّنة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). وتنفيذاً لهذه التوصية، ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أنواع الوثائق الرسمية التي تعتبرها الدولة المشترعة مصادر ذات حجية لاسم المانح. ويوضح الجدول التالي نوع النهج الذي يمكن اتّباعه، وإن كان يتعين على كل دولة مُشرّعة أن تحدّد أنواع الوثائق الرسمية الأنسب لها وفقاً لأعرافها الخاصة بالتسميات (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٤).

محدّد هوية المانح	وضعية المانح
الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة	مولود في الدولة المشترعة، وسُجِّل ولادته فيها
(١) الاسم الوارد في جواز سفر ساري الصلاحية (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر، الاسم الوارد في وثيقة رسمية معادلة، مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة	مولود في الدولة المشترعة، ولكنّ ولادته لم تُسجَّل فيها

محدّد هوية المانح	وضعية المانح
الاسم الوارد في شهادة الجنسية	غير مولود في الدولة المشترعة، ولكنه يحمل جنسيتها
(١) الاسم الوارد في جواز سفر ساري الصلاحية صادر عن الدولة التي يكون المانح من مواطنيها (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر أجنبي ساري الصلاحية، الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة صادرة في مكان ولادة المانح	غير مولود في الدولة المشترعة وليس من مواطنيها
الاسم الوارد في أيّ وثيقتين رسميتين صادرتين عن الدولة المشترعة، (مثل بطاقة ضمان اجتماعي أو بطاقة تأمين صحي أو بطاقة ضريبية)، إذا كان الاسمان فيهما متطابقين.	خلاف ما ذكر أعلاه

٥٧- وينبغي للاتحة التنظيمية أن تحدّد عناصر اسم المانح التي يتعين إدراجها في استمارة الإشعار المقررة (مثل اسم العائلة، يليه الاسم الشخصي الأول ثم الاسم الشخصي الثاني)، وأن تنصّ على توفير خانات منفصلة في الإشعار مخصصة لإدراج كل عنصر. ولدى تحديد ماهية العناصر اللازم إدراجها، ينبغي للدولة المشترعة أن تراعي أعرافها المتعلقة بالتسميات، وكذلك مدى تحديد مختلف عناصر الاسم في الوثائق الرسمية الصادرة محلياً. كما ينبغي توفير إرشادات بشأن الحالات الاستثنائية. فعلى سبيل المثال، عندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة، ينبغي أن تنصّ اللاتحة التنظيمية على إدراج تلك الكلمة في خانة اسم العائلة، وأن يكون نظام السجل مصمماً بحيث لا يرفض تسجيل الإشعار الذي لم يدرج فيه شيء في خانة الاسم الشخصي (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٤، الفقرة الفرعية (ب)).

٥٨- ولعل الدولة المشترعة تود النظر في ما إذا كان ينبغي للسجل أن يتحقق إلكترونياً من تطابق الأسماء المدرجة في الإشعارات المسجّلة مع الأسماء الواردة في سائر قواعد البيانات التي تحتفظ بها الدولة المشترعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أمران: أولهما هو ألا يحاول السجل تقديم هذه الخدمة ما لم يكن واثقاً من أن قاعدة البيانات التي يتصل بها محدّثة وكاملة ودقيقة، وإلا فسوف يسبب أضراراً وربما يُعرّض نفسه للمساءلة؛ وثانيهما هو الأثر القانوني لتقديم خدمات المطابقة. ومن الخيارات المتاحة في هذا الشأن أن تنصّ اللاتحة التنظيمية على أن يكون القيد المطابق كافياً من الناحية القانونية لتحديد هوية المانح. وبمقتضى هذا النهج، تؤدي المطابقة الإلكترونية إلى نقل المسؤولية القانونية عن تحديد هوية

المانح تحديداً صحيحاً من صاحب التسجيل إلى السجل، مما قد يعرض السجل للمساءلة. أما الخيار الآخر فهو أن تنصّ اللائحة على أن المطابقة هي مجرد خدمة ليس لها أي مفعول قانوني، ومن ثم، فإنّ صاحب التسجيل الذي يرتكن إلى هذه المطابقة يتحمل مسؤولية التحقق من صحة محدّد هوية المانح في قاعدة البيانات الخارجية. وهذا النهج الأخير هو أكثر توافقاً مع توصيات دليل المعاملات المضمونة.

٥٩- وفي بعض الدول، قد يحمل كثير من الأشخاص الاسم نفسه، مما يفضي إلى احتمال أن يكشف البحث عن مانحين متعدّدين يشتركون في ذلك الاسم. وتحوطاً لهذا الاحتمال، يُوصي دليل المعاملات المضمونة بوجود أن تُدرج في الإشعار عند الضرورة، علاوةً على اسم المانح، معلومات إضافية (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم هويته الشخصية أو رقم رسمي آخر تصدره الدولة المشترعة)، من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). غير أن دليل المعاملات المضمونة لا يوصي باستخدام هذه المعلومات الإضافية كمعيار للبحث. وينبغي للدولة الراغبة في تنفيذ هذه التوصية الإضافية أن تحدّد في اللائحة التنظيمية نوع المعلومات الإضافية المطلوبة، وما إذا كان إدراج هذه المعلومات واجباً لكي يقبل السجل تسجيل الإشعار أم هو خيار متروك لصاحب التسجيل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '١٤').

٦٠- وثمة اعتبارات رئيسة ثلاثة يتوقف عليها ما إذا كان ينبغي للدولة المشترعة أن تنصّ على أن يُدرج في الإشعار، كمعلومات إضافية، رقم هوية أو أي رقم رسمي آخر صادر عن تلك الدولة. فالاعتبار الأول هو ما إذا كان نظام السجل الذي تصدر بمقتضاه أرقام الهوية شاملاً وموثوقاً بما فيه الكفاية لضمان تخصيص رقم فريد دائم لكل شخص طبيعي. والاعتبار الثاني هو ما إذا كانت السياسة العامة للدولة المشترعة تسمح بالكشف علناً عن رقم الهوية أو أي رقم آخر تخصصه لمواطنيها و/أو للمقيمين فيها. والاعتبار الثالث هو ما إذا كان هناك سجل مستندي أو مصدر آخر موثوق يتيح للباحثين من الأطراف الثالثة أن يتحققوا بموضوعية مما إذا كان الرقم يخص المانح المعني. وإذا ما لُبّيت هذه الشروط الثلاثة، فمن شأن استخدام أرقام الهوية التي تصدرها الدولة، أو غيرها من الأرقام الرسمية، أن يوفر سبيلاً مثالياً لتحديد هوية المانحين تحديداً فريداً. غير أنّ النهج الذي يوصي به دليل المعاملات المضمونة، حسبما ذكر آنفاً، هو أنّ المعلومات الإضافية، سواء في شكل رقم بطاقة هوية أو رقم آخر، لا يجوز اشتراطها إلا عندما تكون ضرورية لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩) وإلا كاشتراط إضافي إلى إدراج اسم المانح (انظر مشروع

دليل السجل، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) ('١')، وليس كمعيار للبحث في أي حال من الأحوال (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٤).

٦١- وبالنظر إلى ما يتضمنه دليل المعاملات المضمونة من توصيات متعلقة بتنازع القوانين (مثل التوصية ٢٠٣، التي تنصّ على أنّ القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وتحديد أولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها تلك الموجودات)، فإنّ قانون الدولة المشترعة (بما فيه لائحته التنظيمية الخاصة بالسجل) يمكن أن ينطبق على الحق الضماني الذي ينشئه مانح أجنبي. ومن ثم، فعندما تشترط الدولة المشترعة إدراج رقم الهوية الصادر عنها أو أي رقم رسمي آخر من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، يلزم أن تتناول اللائحة التنظيمية الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطني الدولة المشترعة أو مقيماً فيها أو لم يُصدّر له رقم لأي سبب آخر. ويمكن للدولة المشترعة، مثلاً، أن تنصّ في اللائحة التنظيمية على أنّ رقم جواز السفر الأجنبي الخاص بالمانح، أو الرقم الوارد في أي وثيقة أجنبية رسمية أخرى، يُعتبر بديلاً كافياً.

(د) محدّد هوية المانح الذي هو شخص اعتباري

٦٢- فيما يتعلق بالمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون، يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون محدّد الهوية الصحيح لأغراض نفاذ التسجيل هو الاسم الوارد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٠). وينبغي لللائحة التنظيمية أن تعاود إدراج هذه القاعدة وتكملها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لللائحة التنظيمية أن توضّح أن وثيقة التأسيس ذات الصلة تشمل أي نوع من الصكوك التي تُعتبر مصدراً قانونياً لوضع المانح كشخص اعتباري (سواء أكان ذلك الصك عقداً خاصاً أم نظاماً أساسياً أم مرسوماً)، وفقاً للقانون الذي تأسس ذلك الشخص الاعتباري. بمقتضاه (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٥).

٦٣- وتحتفظ جميع الدول تقريباً بسجل تجاري عمومي أو سجل عمومي للشركات بغرض تسجيل المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين الذين يؤسسون. بمقتضى قانون تلك الدولة، بما في ذلك أسماؤهم. وفي بعض الدول، يُخصص للشخص الاعتباري عند التسجيل في هذا السجل العمومي رقم تسجيل فريد. وإذا كانت لدى الدولة المشترعة شواغل بشأن احتمال وجود اسم يشترك فيه عدة أشخاص اعتباريين، يمكن لللائحة التنظيمية أن تنصّ على إدراج ذلك الرقم في الإشعار كمعلومة إضافية تُستخدم في تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٥، الخيار بء). أما في الدول التي تشترط إدراج هذه

المعلومة الإضافية، فينبغي لللائحة التنظيمية أن توفر إرشادات بشأن الحالات التي يكون فيها المانح شخصاً اعتبارياً أُسِّس بمقتضى قانون دولة أجنبية، لأن السجل التجاري أو سجل الشركات في تلك الدولة الأجنبية قد لا يكون لديه نظام ترقيم معادل.

٦٤ - وعادةً ما يتضمن اسم المانح الذي هو شخص اعتباري رموزاً مختصرةً (مثل، "ش.م"، أو "ش.ذ.م.م" أو تعابير (مثل "شركة مغلقة" أو "شركة محدودة"، أو "شركة مساهمة مغلقة"، أو "هيئة مسجلة"، أو "شركة") تدل على نوع الشركة/الهيئة أو الشخصية الاعتبارية الأخرى. وينبغي لللائحة التنظيمية أن توضح ما إذا كانت هذه الرموز المختصرة أو التعابير عنصراً اختيارياً في محدد هوية المانح، بمعنى أن أي بحث يُجرى باستخدامها أو بدونها أو باستخدام صيغة خاطئة لها سوف يظل قادراً على استخراج الإشعار المسجل ذي الصلة. ومن شأن النهج الاختياري أن يحمي أصحاب التسجيل عندما لا يُدرجون ذلك الرمز المُختصر العام أو التعبير الصحيح أو لا يدرجونه بتاتا. غير أنه يمكن أن يقلل من الشفافية المتاحة للباحثين من الأطراف الثالثة، لأن نتيجة البحث سوف تكشف عن جميع المانحين، من الأشخاص الاعتباريين، الذين يحملون نفس الاسم بالتحديد، بغض النظر عن نوعهم.

٦٥ - وتبعاً للقانون المنطبق على تأسيس المانح، يُمكن أن تحتوي وثيقة تأسيسه، أو الصك الآخر الذي أُسس بمقتضاه كشخص اعتباري، على تنويعات للاسم لا اتساق بينها (إذ تشير إليه في مواضع مختلفة بعبارات مثل "الشركة المتحدة ش.م." أو "المتحدة ش.م." أو "المتحدة"). وفي الحالة المثلى، توفر اللائحة التنظيمية إرشادات بشأن ذلك الجزء من وثيقة التأسيس الذي يبغي اعتباره مصدراً ذا حجج لاسم المانح لأغراض التسجيل.

(هـ) الحالات الخاصة

٦٦ - يلزم أن تتضمن اللائحة التنظيمية أيضاً إرشادات إضافية بشأن المحدد المطلوب لهوية المانح في حال عدم اندراج المانح في فئة الأشخاص الطبيعيين ولا في فئة الأشخاص الاعتباريين (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٦). فالمسألة هنا لا تتعلق بما إذا كان المانح يتمتع بالصفة القانونية لإنشاء حق ضماني، وإنما تتعلق بكيفية إدراج محدد هويته في الإشعار. ويبيّن الجدول التالي أمثلة لأنواع الحالات التي سيلزم تناولها، مع أمثلة لمحددات الهوية المحتملة. وسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تنظر في ما إذا كانت هذه الأمثلة تتواءم مع ظروفها، وفي كيفية موازمتها مع تلك الظروف.

محدّد هوية المانح	وضعية المانح
اسم الشخص المُعسر، ويُدخَل وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي أو شخص اعتباري، تبعاً للحالة، على أن يُذكر، في خانة منفصلة مخصصة لذلك، أن المانح مُعسر	حوزة إعسار تُدار من خلال ممثل إعسار
اسم تلك الرابطة أو ذلك المشروع المشترك حسبما يرد في أي وثيقة مؤسسة لها أو له، ويُدخَل في الخانة المخصصة لإدراج محدّد هوية المانح الذي هو شخص اعتباري	رابطة أو مشروع مشترك
اسم أمين الصندوق الاستئماني أو ممثل الحوزة، ويُدخَل وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي أو شخص اعتباري، تبعاً للحالة، على أن يُذكر، في خانة منفصلة مخصصة لذلك، أن المانح يتصرف نيابةً عن صندوق استئماني أو أنه ممثل حوزة	أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة
اسم الكيان حسبما هو مبين في أي وثيقة مؤسّسة له، ويُدخَل وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص اعتباري	كيان آخر

٦٧- وفي حالة المنشأة المملوكة لشخص واحد، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن يكون محدّد هوية المانح هو اسم المالك، المُدرَج وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي، حتى وإن كانت المنشأة تشغّل باسم تجاري مغاير لاسم المالك وبأسلوب غير أسلوبه. واسم المنشأة المملوكة لشخص واحد لا يُمكن التعويل عليه، فعادة ما يتغيّر تبعاً لرغبة المالك، ومع أنه يمكن لصاحب التسجيل أن يُدخِل اسم تلك المنشأة في الإشعار كمانح إضافي، فإن اسم المالك هو محدّد الهوية المطلوب.

٦٨- وفي الجدول الوارد أعلاه، إذا كان المانح حوزة إعسار تُدار من خلال ممثل إعسار، وجب على صاحب التسجيل، إلى جانب إدخال اسم الشخص المُعسر في خانة المانح المناسبة، أن يبيّن أيضاً في خانة منفصلة أن المانح مُعسر. وعلى نحو مشابه، إذا كان المانح أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة، وجب على صاحب التسجيل، إلى جانب إدخال اسم ذلك الأمين أو الممثل في خانة المانح، أن يبيّن في خانة منفصلة أن المانح يتصرف نيابةً عن صندوق استئماني أو هو ممثل حوزة. ومن ثم، يلزم أن تتضمن استمارة الإشعار المقررة خانة منفصلة مخصصة لإدراج هذه المعلومة الإضافية.

(و) عنوان المانح

٦٩- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأن عنوان المانح يمثل جزءاً من المحتوى المطلوب للإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). فعنوان المانح مهم لغرض إرسال نسخة من الإشعار المسجل إليه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)). ومن ثم، ينبغي لصاحب التسجيل أن يُدخِل العنوان الحالي المعروف للمانح. غير أن عنوان المانح لا يمثل جزءاً من محدّد هويته، بمعنى أنه ليس معياراً للبحث؛ لذا، ينبغي لاستمارة الإشعار المقرّرة أن تُخصّص خانة لإدخال عنوان المانح، تكون منفصلة عن الخانة المخصصة لإدخال محدّد هوية المانح. وينبغي للاتحة التنظيمية أن تعاود إيراد هاتين التوصيتين، وأن تكملّهما عند الاقتضاء.

٧٠- وثمة دول لا تشترط إدخال عنوان المانح إذا كانت شواغل الأمن الشخصي تستلزم عدم إفشاء تفاصيل عنوان الشخص في سجل متاح لعامة الناس. وفي حال إقرار هذا الاستثناء، يمكن للاتحة التنظيمية أن تنصّ على إدخال رقم صندوق بريدي أو عنوان بريدي مشابه غير منزلي.

٧١- وإدخال عنوان المانح في الإشعار يساعد أيضاً على تحديد هوية المانح تحديداً فريداً في الدول التي يكون فيها الاسم شائعاً بحيث يحتمل أن يتشارك فيه كثير من الناس، مما يؤدي إلى احتمال أن يكشف البحث عن وجود حقوق ضمانية متعدّدة منحهها مانحون مختلفون يحملون الاسم نفسه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). ويكون عنوان المانح أقل أهمية على هذا الصعيد في النظم التي تشترط على صاحب التسجيل إدراج معلومات إضافية تهدف إلى تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، مثل تاريخ الولادة أو رقم الهوية الرسمية الصادرة عن الدولة (انظر الفقرات ٥٩-٦١ أعلاه).